

قراري وزاري رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٩م في شأن تنظيم مزاولة مهنة استشارات التأمين وتعديلاته

وزير الاقتصاد والتجارة :

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم مزاولة مهنة استشارات التأمين وتعديلاته ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة بالانابة ،

قرر:

مادة (١)

يستبدل تعريف استشاري التأمين المنصوص عليه في المادة (١) من القرار الوزاري رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه بالنص الآتي :-

" كل من يمارس أعمال الخبرة الاستشارية في مجال التأمين ويتقاضى مقابل أتعابه من عملائه خاصة في الأمور التالية :-

(١) دراسة متطلبات التأمين والمساعدة في اعدادها لعملائه وتقديم المشورة بشأن الغطاء التأميني الملائم .

(٢) إدارة وتقييم الأخطار.

(٣) تقييم حقوق والتزامات المؤمن والمؤمن ليم كأساس للتحكيم في المنازعات.

(٤) المشاركة في تقييم اصول والتزامات شركات التأمين .

مادة (٢)

يستبدل بنص البند (٤) من المادة (٣) من القرار الوزاري رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه النص الآتي :-

- مادة (٣) بند (٤) :** ان يكون حاصلًا على إحدى الدرجات العلمية الآتية :-
- (أ) درجة زميل أو رفيق من معهد التأمين القانوني بلندن أو ما يعادلها .
- (ب) درجة الدكتوراه في التأمين أو العلوم المتصلة به من إحدى الجامعات المعترف بها.
- (ج) مؤهل عال مناسب مع خبرة في مجال النشاط التأميني لا تقل مدتها عن خمس عشرة سنة.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

حميد بن أحمد المعلا
وزير التخطيط
وزير الاقتصاد والتجارة بالانابة.

صدر في أبوظبي
التاريخ : ٢٩ / ٨ / ١٤٢٠ هـ .
الموافق : ٧ / ١٢ / ١٩٩٩ م